١٤ — تكون كل دولة مسئولة عن تأمين مباشرة النشاطات في المنطقة وفقا للنظام الدولي الذى سيجرى انشاؤه ، بما في ذلك النشاطات المتعلقة بموارد المنطقة، وسواء باشرت تلك النشاطات وكالات حكومية أو هيئات غير حكومية تخضع لولاية الدولة او تعمل لحسابها أو باشرها اشخاص يخضعون لولاية الدولة أو يعملون لحسابها . وتنطبق هذه المسئولية نفسها على المنظمات الدولية وعلى اعضائها بالنسبة للنشاطات التي تباشرها تلك المنظمات او تجرى لحسابها . وتترتب على الضرر الذى تحدثه تلك النشاطات مسئولية التعويض .

١٥ — يقوم الاطراف في أى نزاع يتعلق بالنشاطات المضطلع بها في المنطقة وبموارد هـا بتسوية ذلك النزاع باتباع التدابير المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ، وما قد يتفق عليه في النظام الدولي الذى سيجرى انشاؤه من اجراءات لتسوية المنازعات .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٥٠ (الدورة ٢٥)

تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية وموارد تلك المنطقة هما تراث مشترك للانسانية ،

واقتناعا منها بأن استكشاف المنطقة واستغلال مواردها يجب ان يجريا لصالح الانسانية قاطبة ، مع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ،

واذ تؤكد من جديد ان انماء المنطقة وموارد ها لا بد أن يجرى بطريقة تكفل تعزيز الانماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقليل أية آثار اقتصادية سيئة قد تنشأ عن تقلبات اثمان المواد الخام نتيجة امثال تلك النشاطات ،

١ — ترجو الامين العام التعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة من اجل تحقيق مايلي :

(أ) تعيين المشاكل التي تنشأ عن استخراج معادن معينة من المنطقة الواقعة خارج حدود الولاية القومية ، وبحث الأثر الذى ستحدثه في الرفاه الاقتصادى للبلدان المتنامية ، وبصفة خاصة في اثمان صادرات المعادن في السوق العالمية ؛

(ب) دراسة تلك المشاكل من زاوية حجم الاستغلال الممكن لقاع البحار ، مع ايلاء المراعاة للطلب العالمي على المواد الخام وتطور التكاليف والاثمان ؛

(ج) اقتراح حلول فعالة لمعالجة تلك المشاكل .

٢ — وترجو الامين العام ان يقدم تقريره عن ذلك الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، للنظر فيه خلال احدى دورتيها اللتين ستنعقدان في سنة ١٩٧١ ولا بداء توصياتها ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الانماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، ولتقليل أية آثار اقتصادية سيئة قد تنشأ عن تقلبات اثمان المواد الخام نتيجة لمثل تلك النشاطات ؛

٣ — وترجو الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى ابقاء هذا الموضوع قيد النظر المستمر وذلك لتقديم معلومات تكميلية عنه سنويا ، او كلما كان ذلك ضروريا ، وللتوصية بالتدابير الاضافية في ضوء ما يستجد من التطورات الاقتصادية والعلمية والتقنية ؛

٤ — وتدعو لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية الى تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٠٢٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٠٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن مشاكل البلدان غير الساحلية ؛

واذ تذكر الردود التي وردت على الاستفسارات التي ارسلها الامين العام (٣٩) وفقا للفقرة ١ من القرار ٢٥٧٤ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، والتي

---

(٣٩) انظر الوثيقة A/7925 و Add. 1 - 3 .

تنم عن وجود تأييد واسع لفكرة عقد مؤتمر عن قانون البحار ، يجرى فيه التوفيق بين مصالح وحاجات جميع الدول ، غير ساحلية كانت أم ساحلية ،

واذ تلاحظ أن كثيرا من الدول غير الساحلية الاعضاء حاليا في الامم المتحدة لم تشترك في مؤتمرى الامم المتحدة السابقين المعنيين بقانون البحار ،

واذ تؤكد من جديد ان منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودة خارج حدود الولاية القومية هي وموارد ها تراث مشترك للانسانية ،

واقتناعا منها بأن استكشاف المنطقة واستغلال مواردها يجب ان يجريا لصالح الانسانية قاطبة ، مع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ، بما في ذلك الحاجات والمشاكل الخاصة بالبلدان المتنامية غير الساحلية ،

١ — ترجو الامين العام القيام ، بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وغيره من الهيئات المختصة ، باعداد دراسة مستكملة للموضوعات المشار اليها في المذكرة المؤرخة في ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ التي اعدتها الامانة العامة بشأن مسألة حرية وصول الدول غير الساحلية الى البحار (٤٠) ، واتمام تلك الوثيقة ، في ضوء الاحداث التي وقعت منذ تاريخها ، بتقرير عن المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ؛

٢ — وترجو الامين العام تقديم الدراسة المشار اليها اعلاه الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، بتشكيلها الموسع (٤١) ، للنظر فيها في احدى دورتيها اللتين ستنعقدان في سنة ١٩٧١ ، بحيث يتسنى استحداث تدابير مناسبة ، في الاطار العام لقانون البحار ، لحل مشاكل البلدان غير الساحلية ؛

٣ — وترجو اللجنة اعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

---

(٤٠) مؤتمر الامم المتحدة عن قانون البحار ، الوثائق الرسمية ، المجلد الاول : الوثائق التحضيرية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 58/V.4 ، المجلد الاول) ، الوثيقة A/Conf.13/29 و Add.1 .

(٤١) انظر الفقرة ٥ من القرار ٢٧٥٠ جيم (الدورة ٢٥) ادناه .

جيـــــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٧٩٨ (الدورة ٨) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبـــــر) ١٩٥٣ ، وقرارها ١١٠٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ٢٥٧٤ ألـــــف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسـمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارهـــا ٢٥٧٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار نتائج المشاورات التي قام بها الامين العام (٤٢) وفقا للفقـرة ١ من القرار ٢٥٧٤ ألف (الدورة ٢٤) والدالة على التأييد الواسع لعقد مؤتمر شامل عن قانـــون البحـــــار ،

واذ تدرك ان مشاكل المجال البحرى يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا ويجب النظـــــر فيها كمجمـوع ،

واذ تلاحظ أن الحقائق السياسية والاقتصادية ، والتطورات العلمية ، والتقدم التقنـــــي السريع في العقد الماضي قد زادت من شدة الحاجة الى الانماء التدريجي لقانون البحار في وقت قريب في اطار تعاون دولي وثيق ،

ونظرا الى ان دولا كثيرة من الدول الاعضاء حاليا في الامم المتحدة لم تشترك في مؤتمـــرى الامم المتحدة السابقين المعنيين بقانون البحار ،

واقتناعا منها بأن اقامة نظام دولي عادل لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجود بـين خارج حدود الولاية القومية من شأنه ان يسهل الاتفاق على المسائل التي سيبحثها مثل ذلـــك المؤتمـــــر ،

واذ تؤكد أن الاتفاقات على المسائل المذكورة يجب أن ترمي الى التوفيق بين مصالح وحاجات الدول جميعا ، غير ساحلية كانت أم ساحلية ، مع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ، غير ساحلية كانت أم ساحلية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية (٤٣) ،

---

(٤٢) انظـــــر A/7925 و Add.1-3 .

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/8021) .

واقتناعا منها بأن عقد مؤتمر جديد عن قانون البحار أمر يقتضي اعدادا دقيقا لضمان نجاح المؤتمر ، وان الاعمال التحضيرية يجب ان تبدأ في اقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، مع الاستفادة من الخبرة المتجمعة لدى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، والاغتنام التام للفرصة التي يتيحها انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في سنة ١٩٧٢ لتعزيز هذه الاعمال ،

١ — تلاحظ مع الارتياح ، التقدم المحرز حتى الآن في اقامة نظام دولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، والمتجسم في اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ (٤٤) ؛

٢ — وتقرر ان يعقد ، وفقا لاحكام الفقرة ٣ أدناه ، مؤتمر في عام ١٩٧٣ عن قانون البحار يعنى بانشاء نظام دولي عادل ، يتضمن الجهاز الدولي اللازم ، لمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ولموارد تلك المنطقة ووضع تعريف دقيق للمنطقة ، كما يعنى بمجموعة كبيرة من المسائل المتصلة بذلك ، من بينها المسائل المتصلة بالنظم الخاصة لاعالي البحار ، والعتبة القارية ، والبحر الاقليمي (بما في ذلك مسألة عرض ذلك البحر ومسألة المضايق الدولية) ، والمنطقة المتاخمة ، وصيد الاسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار (بما في ذلك مسألة الحقوق التفضيلية للدول الساحلية) ، وصيانة البيئة البحرية (بما في ذلك خاصة منع التلوث) ، والبحث العلمي ؛

٣ — وتقرر أيضا أن تستعرض في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين تقريرى اللجنة المشار اليهما في الفقرة ٦ أدناه عن تقدم اعمالها التحضيرية وذلك بغية تحديد جدول اعمال مؤتمر قانون البحار تحديدا دقيقا وتعيين موعده النهائي ومكان عقده ومدته وما يتصل بذلك من ترتيبات ؛ على انه يجوز أن تقرر الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، تأجيل المؤتمر اذا رأت ان تقدم اعمال اللجنة التحضيرية غير كاف ؛

٤ — وتؤكد من جديد ولاية لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية كما ينص عليها قرار الجمعية العامة ٢٤٦٧ ألف (الدورة ٢٣) الذى يكمله القرار الحالي ؛

٥ — وتقرر اضافة اربعة واربعين عضوا الى اللجنة ، يعينهم رئيس اللجنة الاولى بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ومع مراعاة عدالة التمثيل الجغرافي فيها ؛

---

(٤٤) القرار ٢٧٤٩ (الدورة ٢٥) .

٦ — وتوعز الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، بعقد توسيعها ، بعقد دورتين في جنيف ، في آذار (مارس) وفي تموز (يوليه) وآب (اغسطس) ١٩٧١ ، وذلك لكي تعد لمؤتمر قانون البحار مشروع مواد معاهدة تتضمن النظام الدولي ، بما فيه الجهاز الدولي ، لمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، ولموارد تلك المنطقة ، مع مراعاة اشتراك جميع الدول بصورة عادلة في جني الفوائد التي ستتحصل منها ، ومع الالتفات الى المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ، غير ساحلية كانت أم ساحلية ، على اساس اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، فضلا عن قائمة شاملة بالمواضيع والمسائل المتصلة بقانون البحار المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، والتي ينبغي ان يعالجها المؤتمر ، ومشروع مواد عن تلك المواضيع والمسائل ؛

٧ — وتخول اللجنة انشاء ما تراه ضروريا من الهيئات الفرعية من اجل حسن القيام بمهامها ، آخذة في اعتبارها النواحي العلمية والاقتصادية والقانونية والتقنية للمسائل الجاري بحثها ؛

٨ — وترجو اللجنة أن تعد ، حسب الاقتضاء ، تقارير الى الجمعية العامة عن سير اعمالها ؛

٩ — وترجو الامين العام تعميم تلك التقارير على الدول الاعضاء وعلى المراقبين لدى الامم المتحدة لابداء تعليقاتهم وملاحظاتهم ؛

١٠ — وتقرر دعوة سائر الدول الاعضاء غير الممثلة في عضوية اللجنة الى الاشتراك في اعمالها كمراقبين ، والى الادلاء ببيانات بشأن نقاط محددة ؛

١١ — وترجو الامين العام ان يقدم الى اللجنة كل مساعدة تحتاج اليها في الشئون القانونية والاقتصادية والتقنية والعلمية ، بما في ذلك تزويدها بوثائق الجمعية العامة والوكالات المتخصصة المتصلة بالموضوع ، وذلك تيسيرا لحسن قيامها بمهامها ؛

١٢ — وتقرر أن يجرى اعداد محاضر موجزة لجلسات اللجنة الموسعة وجلسات هيئاتها الفرعية ؛

١٣ — وتدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ولجنتها الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ولجنتها المعنية بمصائد الاسماك ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة المعنية بالأمر الى التعاون التام في تنفيذ هذا القرار مع لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، بتشكيلها الموسع ، وذلك خاصة باعداد ما قد تطلبه اللجنة من الوثائق العلمية والتقنية .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*
* *

انهى رئيس اللجنة الاولى ، بعد ذلك ، الى الامين العام (٤٥) انه قام ، عملا بالفقرة ٥ من القرار "جيم" أعلاه ، بتعيين ثلاثة واربعون من الاعضاء الاربعة والاربعين الاضافيين في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية . وهؤلاء الاعضاء الثلاثة والاربعون هم : اثيوبيا ، واسبانيا ، وافغانستان ، والاكوادور ، واندونيسيا ، والاورغواى ، وايران ، وباناما ، وبوليفيا ، وتركيا ، وتونس ، والدانمارك ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، وساحل العاج ، وسنغافورة ، والسنغال ، والسويد ، والصومال ، والعراق ، والغابون ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وغينيا ، والفيليبين ، وفينيزويلا ، وقبرص ، وكولومبيا ، والكونغو (الجمهورية الديموقراطية) ، ولبنان ، ومالي ، والمغرب ، وموريس ، ونيبال ، ونيوزيلاندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليمن ، واليونان .

ونتيجة للتعيينات السالفة الذكر ، اصبحت اللجنة مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وافغانستان ، والاكوادور ، واندونيسيا ، والاورغواى ، وايران ، وايسلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، وباناما ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبوليفيا ، والبيرو ، وتايلند ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والدانمارك ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية المتحدة ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، ورومانيا ، وساحل العاج ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسنغال ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وسيلان ، والشيلي ، والصومال ، والعراق ، والغابون ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وغينيا ، وفرنسا ، والفيليبين ، وفينيزويلا ، وقبرص ، والكاميرون ، وكندا ، وكولومبيا ، والكونغو (الجمهورية الديموقراطية) ، والكويت ، وكينيا ، ولبنان ، وليبيريا ، ومالطة ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، وموريس ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليمن ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

---

(٤٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8273 .